

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التى تعطى فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق ٥ من شهر مايو عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ،

بدلاً من يوم الأربعاء الموافق الأول من مايو عام ٢٠٢٤ ميلادية، وذلك بمناسبة

عيد العمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي